عليك رده ولا يستحلف بالله ما غصب ولا النكاح بالله ما بينكما
نكاح قائم في الحال ولا في دعوى الطلاق بالله ما طلقها ثلاثا من الساعة
بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها وان كانت دارا في يد رجل
ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر واقاما البينة فلصاحب
الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد هي بينهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلمت لصاحب
الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها الاخر على وجه القضاء واذا
تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا
تاريخا وسن الدابة يوافق تاريخ احد التاريخين فهو اولى وان استكمل
ذلك كانت بينهما واذا تنازعا دابة احدهما راكبها والآخر متعلق
بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل
لاحدهما فصاحب الحمل اولى واذا تنازعا قميصا احدهما لابسه
والآخر متعلق بكمه فللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في
البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه واعترف البايع بعقد
من البيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة للزيادة
اولى وان لم يكن لواحد منهما بينة قبل المشتري ان ترضى بالثمن الذي
ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع ان تسلم ما ادعاه

المشتري



المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم تراضيا استحلف الحاكم
كل واحد منهما على دعوى الآخر يبتدئ يمين المشتري فاذا حلفا
فسخ القاضي بينهما فان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر
فان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن
فلا تحالف بينهما والقول لمن ينكر الخيار والاجل مع يمينه فان هلك
المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف وجعل القول
قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك
وان هلك احد العبدين ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا
ان ترضى البايع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف يتحالفان
ويفسخ البيع في الهالك وقيمة الهالك وهو قول محمد واذا اختلف
الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني
بالفين فانهما اقاما البينة قبلت بينة فان اقام البينة فالبينة
بينة المرأة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة ويفسخ النكاح
ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما عترف به الزوج او اقل
قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضي بما
ادعت المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل
مما ادعته المرأة قضي لها بمهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)